جلسة ٦ من فبراير سنة ٢٠٠٦

برئاسة السيد المستشار / عبد الناصر السباعى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / حسن حسن منصور ، ناجى عبد اللطيف ، مصطفى أحمد عبيد وعبد الفتاح أحمد أبو زيد نواب رئيس المحكمة .

(٢٥)

الطعنان رقما ٥٨٥ ، ٦٢٦ لسنة ٧٣ القضائية " أحوال شخصية "

(١) إعلان " بطلان الاعلان ".

خلو صورة الإعلان من أى كتابة محررة بخط يد المحضر . مؤداه . عدم تعويل المحكمة عليها . اشتمال أصل ورقة الإعلان على البيانات اللازمة لصحته . أثره . لا بطلان .

(٢ ، ٣) أحوال شخصية " المسائل المتعلقة بغير المسلمين : النسب : إثباته ". دعوى " سماع الدعوى ".

(٢) دعوى النسب . تميزها عن دعوى إثبات الزوجية . مؤداه . عدم خضوعها لقيد اشتراط سماعها على وجود وثيقة زواج رسمية المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ١٧ ق رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ المقابلة للمادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية .

(٣) معيشة الأب والأم معاً فى مدة الحمل ومعاشرة بعضهما بصفة ظاهرة . أثره . جواز ثبوت نسب الأولاد إلى أبيهم . م ١٠٦ /٤ من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس .

---

١ - المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أنه إذا خلت صورة الإعلان مما يشير إلى أنها هى التى قام المحضر بتسليمها للمعلن إليه ، بأن جاءت مجردة من أى كتابة بخط يد المحضر يمكن أن تتخذ أساساً للبحث فيما إذا كانت هى صورة الإعلان الذى وجه إلى المعلن إليه ، فإن المحكمة لا تعول على هذه الصورة التى سلمت فعلاً إليه ، فإذا بان لها من أصل ورقة الإعلان أنه اشتمل على جميع البيانات التى يستوجبها

القانون لصحته فإن الدفع ببطلانه يكون على غير أساس .

٢ – المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن دعوى النسب متميزة عن دعوى إثبات الزوجية وأن إثباتها لا يخضع لما أورده المشرع فى المادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية المقابلة للفقرة الثانية من المادة ١٧ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية من قيد على سماع دعوى الزوجية أو الإقرار بها مما مفاده أنه لا يشترط لإثبات النسب وجود وثيقة زواج رسمية ، كما أنه ولئن كان من المقرر أنه لا تقبل عند الإنكار الدعاوى الناشئة عن عقد الزواج ما لم يكن الزواج ثابتاً بوثيقة رسمية إلا أن دعوى النسب مستثناة من هذه الدعاوى ، ولا تخضع – وفقا لما سلف بيانه – من قيد على سماع دعوى الزوجية ولا تأثير على ذلك فى دعوى النسب .

٣ – إذ كانت المادة ١٠٦ / ٤ من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس قد نصت على أنه " يجوز الحكم بثبوت نسب الأولاد إلى أبيهم إذا كان الأب المدعى عليه والأم قد عاشا معاً فى مدة الحمل وعاشرا بعضهما بصفة ظاهرة " وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنة والمطعون ضده قد عاشا معاً وعاشرا بعضهما بصفة ظاهرة ورزقت منه نتيجة هذه المعاشرة بالصغيرة (...) وقد تأيد ذلك بأقوال شاهدى الطاعنة التى تطمئن إليها محكمة النقض مما يتعين معه القضاء فى موضوع الاستئناف رقم ... لسنة ٥٣ ق طنطا بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بقبول دعوى الطاعنة وثبوت نسب الصغيرة (...) إلى المطعون ضده .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعنين استوفيا أوضاعهما الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعنين – تتحصل فى أن الطاعنة أقامت على المطعون ضده الدعوى رقم ..... ملى كلى المحلة الكبرى بطلب الحكم بإثبات نسب الصغيرة ..... إليه ، وقالت بياناً لدعواها إنها زوجة للمطعون ضده بموجب عقد الزواج العرفى المؤرخ .... ورزقت منه على فراش الزوجية بالصغيرة ..... ، وإذ أنكر نسبتها إليه فقد أقامت الدعوى ، حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى ، استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ..... ، وبتاريخ ..... قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بالطعنين الماثلين ، ودفع المطعون ضده ببطلان صحيفة الطعن رقم ٦٢٦ لسنة ٧٣ ق لخلوها من تاريخ إعلانها واسم المحضر والمحكمة التى يعمل بها بالمخالفة لنص المادة التاسعة فى فقرتيها الأولى والثالثة من قانون المرافعات ، وقدمت النيابة مذكرتين أبدت فيهما الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وإذ عُرض الطعنان على هذه المحكمة – فى غرفة مشورة – قررت ضمهما وحددت جلسة لنظرهما معا وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إنه عن الدفع ببطلان صحيفة الطعن رقم ٦٢٦ لسنة ٧٣ ق فهو مردود ، ذلك أنه من المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أنه إذا خلت صورة الإعلان مما يشير إلى أنها هى التى قام المحضر بتسليمها للمعلن إليه ، بأن جاءت مجردة من أى كتابة بخط يد المحضر يمكن أن تتخذ أساساً للبحث فيما إذا كانت هى صورة الإعلان الذى وجه إلى المعلن إليه ، فإن المحكمة لا تعول على هذه الصورة التى سلمت فعلا إليه ، فإذا بان لها من أصل ورقة الإعلان أنه اشتمل على جميع البيانات التى يستوجبها القانون لصحته فإن الدفع ببطلانه يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان الثابت من صورة صحيفة الطعن التى قدمتها الطاعنة أنها جاءت خلواً من توقيع المحضر أو أى بيانات أخرى حررت بخط يده ، بل حملت توقيعاً نسب الي أمين عام المحكمة وآخر نسب إلى كاتبه الجدول وكان الثابت من أصل إعلان صحيفة الطعن أنه تضمن جميع البيانات المنصوص عليها قانونا فإن الدفع ببطلانه يكون على غير أساس .

وحيث أنه مما تنعاه الطاعنة فى الطعنين على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون

والقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع وفى بيان ذلك تقول إنها أقامت دعواها على سند من أن المطعون ضده قد عاشرها معاشرة الأزواج بموجب العقد العرفى المؤرخ ..... ورزقت منه نتيجة هذه المعاشرة بالصغيرة ..... وهو ما يكفى لإثبات نسبها إليه وفقا لنص المادة ١٠٦ من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس ، وإذ جاء الحكم وأغفل الرد على هذا الدفاع وخلص إلى تأييد الحكم المستأنف بعدم قبول دعواها على سند من عدم وجود عقد زواج رسمى إعمالاً لنص المادة ١٧ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث أن هذا النعى سديد ، ذلك أن المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن دعوى النسب متميزة عن دعوى إثبات الزوجية وأن إثباتها لا يخضع لما أورده المشرع فى المادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية – المقابلة للفقرة الثانية من المادة ١٧ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية – من قيد على سماع دعوى الزوجية أو الإقرار بها مما مفاده أنه لا يشترط لإثبات النسب وجود وثيقة زواج رسمية ، كما أنه ولئن كان من المقرر أنه لا تقبل عند الإنكار الدعاوى الناشئة عن عقد الزواج ما لم يكن الزواج ثابتا بوثيقة رسمية إلا أن دعوى النسب مستثناة من هذه الدعاوى ، ولا تخضع وفقا لما سلف بيانه من قيد على سماع دعوى الزوجية ولا تأثير على ذلك فى دعوى النسب . لما كان ذلك ، وكانت الطاعنة قد أقامت دعواها الماثلة بطلب الحكم بثبوت نسب الصغيرة ..... إلى المطعون ضده نتيجة هذه المعاشرة وإعمالا لنص المادة ١٠٦ / ٤ من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس ومن ثم فإن دعواها هذه تكون – وفقاً لما سلف – مسموعة ومقبولة ، وإذ جاء الحكم المطعون فيه وأيد قضاء الحكم المستأنف فيما انتهى إليه من عدم قبول دعوى النسب باعتبارها ناشئة عن علاقة زوجية غير موثقة لم يتم بشأنها الإجراءات التى نصت عليها شريعة طرفى النزاع مخالفاً بذلك النظر سالف بيانه حاجباً نفسه عن بحث دفاع وسند دعوى الطاعنة مما يشوبه بالخطأ فى تطبيق

القانون والقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع مما يتعين نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، وكانت المادة ١٠٦ / ٤ من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس قد نصت على أنه " يجوز الحكم بثبوت نسب الأولاد إلى أبيهم إذا كان الأب المدعى عليه والأم قد عاشا معاً فى مدة الحمل وعاشرا بعضهما بصفة ظاهرة " وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنة والمطعون ضده قد عاشا معا وعاشرا بعضهما بصفة ظاهرة ورزقت منه نتيجة هذه المعاشرة بالصغيرة ..... ، وقد تأيد ذلك بأقوال شاهدى الطاعنة التى تطمئن إليها محكمة النقض مما يتعين معه القضاء فى موضوع الاستئناف رقم ..... بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا بقبول دعوى الطاعنة وثبوت نسب الصغيرة ..... إلى المطعون ضده .